

وزارة الطاقة

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 صفر عام 1437
الموافق 25 نوفمبر سنة 2015، يحدد قائمة المواد
والمنتجات الكيميائية الخطرة وتصنيفها.**

إن وزير الطاقة،

ووزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ
في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-451 المؤرخ
في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003
الذي يحدد قواعد الأمن التي تطبق على النشاطات
المتصلة بالمواد والمنتجات الكيميائية الخطرة وأوعية
الغاز المضغوطة، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ
في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007
الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-241 المؤرخ
في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014
الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-451 المؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003، المعدل والمتّم والمذكور أعلاه، وبناء على اقتراح اللجنة التقنية للمواد والمنتجات الكيميائية الخطرة، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة المواد والمنتجات الكيميائية الخطرة وتصنيفها.

المادة 2 : تلحق القائمة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بأصل هذا القرار وتبيّن لكل مادة أو منتج كيميائي خطير رقمه الرمزي حسب تصنيف منظمة الأمم المتحدة وصنف خطره الرئيسي كما هو معرف في المادة 3 أدناه.

المادة 3 : تصنف أصناف خطر المنتجات، كما يأتي :

الصنف الأول

المواد المتفجرة

الخطر الرئيسي : لا يدخل في الصنف الأول انفجار المادة غير المتفجرة بذاتها ولكن يحتمل تشكيلها لمزيج متفجر للغاز أو البخار أو للغيبار.

الصنف 2

الغازات المضغوطة أو المميعة أو المذابة تحت الضغط

الخطر الرئيسي : غازات تحت الضغط أو المميعة تحت حرارة عادية أو عن طريق التبريد بدرجة حرارة جد منخفضة وتكون هذه الغازات عموما محبوسة في حوامل حاجزية وسميكة نوعا ما وتحت ضغط يمكنها أن تنفجر في حالة التسخين غير العادي (حريق)، حتى وإن لم تكن من نوعية المواد القابلة للاشتعال، ومن جهة أخرى كل مادة حية تلامس غازا مميعا تتجمد ظرفيا (تتصلب).

تنقسم الأصناف إلى ثلاثة أصناف فرعية :

الصنف الفرعي 1.2 : غازات قابلة للاشتعال (يمكن أن تكون سامة أو غير سامة)،

الصنف الفرعي 2.2 : غازات غير قابلة للاشتعال وسامة،

الصنف الفرعي 3.2 : غازات سامة (يمكن أن تكون قابلة للاشتعال وغير قابلة للاشتعال).

الصنف 3

المواد السائلة القابلة للاشتعال

الخطر الرئيسي : القابلة للاشتعال، ويضم هذا الصنف السوائل ومزيج السوائل أو السوائل التي تحتوي على مواد صلبة في هيئة معلقة تفرز أبخرة مشتتة في درجة حرارة تساوي 61°م أو تقل عنها في حين اختبار (بوتقة مغلقة). وحسب نقطة الوميض للمادة هي درجة الحرارة بحضور شرارة يلتهب فيها السائل المقاس في حين اختبار مغلقة.

تنقسم الأصناف إلى ثلاثة أصناف فرعية :

الصنف الفرعي 1.3 : مجموعة نقطة الوميض المنخفضة : نقطة الوميض أقل من 18°م (تجربة في حين اختبار مغلقة)،

الصنف الفرعي 2.3 : مجموعة نقطة الوميض المتوسطة : نقطة الوميض تفوق 18°م أو تفوقها وتقل عن 23°م (تجربة في حين اختبار مغلقة)،

الصنف الفرعي 3.3 : مجموعة نقطة الوميض المرتفعة : نقطة الوميض تفوق 23°م وتقل عن 61°م (تجربة في حين اختبار مغلقة).

الصنف 4

المواد الصلبة والمواد الأخرى القابلة للالتهاب

الخطر الرئيسي : القابلية للالتهاب بسهولة أو إمكانية إحداث أو تفعيل الحريق حسب طبيعة الخطر ويلاحظ وجود ثلاثة أصناف فرعية.

الصنف الفرعي 1.4 : مواد صلبة قابلة للالتهاب : هي مواد صلبة سريعة الالتهاب عن طريق مسببات خارجية كالشعلات والشرارات السريعة للاشتعال،

الصنف الفرعي 2.4 : مواد موضوع احتراق عفوي : هي مواد إما صلبة أو سائلة وميزتها المشتركة هي قابليتها للتسخين والالتهاب العفوي،

الصنف الفرعي 3.4 : مواد مفرزة للغازات الملتهبة عند ملامستها الماء : هي مواد إما صلبة وإما سائلة وميزتها المشتركة إفراز غازات قابلة للالتهاب عند ملامستها الماء.

الصنف 9**المواد الخطرة المختلفة**

الخطر الرئيسي : هي المواد التي لا تطبق عليها الأحكام الخاصة بالأصناف الأخرى بصفة مرضية أو المواد التي من خلال حفظها أو استعمالها أو نقلها تشكل أخطارا ضعيفة نسبيا.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 صفر عام 1437 الموافق 25 نوفمبر سنة 2015.

**وزير الصناعة والناجم
عبد السلام بوشوارب**

**وزير الطاقة
صالح خبيري**

**الصنف 5****المواد المحترقة (غير العضوية والعضوية)**

الخطر الرئيسي : إمكانية إفراز الأكسجين بسهولة وتحفيز احتراق المواد الأخرى أو تكثيف شدة الحريق. وحسب طبيعة الخطر، يلاحظ وجود صنفين فرعيين.

الصنف الفرعي 1.5 : المواد المحترقة (غير العضوية) : هذه المواد ليست بالضرورة محترقة ولكن تفرز الأكسجين عموما،

الصنف الفرعي 2.5 : ما فوق أكسيدات العضوية، سريعة الاشتعال وحساسة للاضطرابات والاحتكاكات الشبيهة بالمواد المحترقة وهي قابلة للتحلل من النوع المتفجر.

ويكون بعضها متفجرات قوية.

الصنف 6**المواد السامة والمواد المعدية**

الخطر الرئيسي : التسمم حسب طبيعة الخطر، ويميز صنفان فرعيان :

الصنف الفرعي 1.6 : مواد سامة : لها تأثيرات ضارة جسيمة على صحة الإنسان عند ابتلاعها أو استنشاقها أو ملامستها الماء،

الصنف الفرعي 2.6 : مواد معدية غير واردة في الملحق الأصلي المرفق لكونها خاضعة لتنظيم خاص.

الصنف 7**المواد الإشعاعية**

الخطر الرئيسي : مواد مفرزة للإشعاع الأيوني وهذه المواد غير واردة في القائمة المذكورة في الملحق الأصلي المرفق.

وهي خاضعة لتنظيم خاص.

الصنف 8**المواد المسببة للتآكل**

الخطر الرئيسي : تؤدي إلى تلف جسيم متفاوت الخطورة للأنسجة الحية، قد تضر بالمواد الملامسة لها، لا سيما وسائل الاستعمال والنقل والحفظ إلخ....